

Distr.  
GENERAL

A/RES/52/153  
26 January 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/52/647)]

١٥٣/٥٢ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقاً للقرار ٢٣/٤٤، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وإلى قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على المذكرة التي قدمها<sup>(١)</sup>، وقد نظرت فيها،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦<sup>(٢)</sup>، هي اتفاقية من الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة، وتدون قانون المعاهدات، وإذ تشير أيضا إلى أثر الاتفاقية على تنفيذ المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموما تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقا للقرار ١٥٧/٥١ وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة<sup>(٣)</sup>،

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجز في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة من أعمال فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الثالثة والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي تنفيذا لبرنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفيهما أو تستكملها، حسب الاقتضاء، من أجل إدراجها في التقرير المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٥٧/٥١؛

٤ - تشجع الدول على أن تنشر على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، المعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛

---

(١) A/52/363.

(٢) A/CONF.129/15.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة

٣٠ (A/C.6/52/SR.30)، والتصويب.

٥ - تشجع أيضا الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات<sup>(٧)</sup> التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقّعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٦ - تشجع الدول الأطراف والمنظمات والوكالات الدولية، بما فيها الجهات الوديعية، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص الكتروني أو غيره من الأشكال الالكترونية، حال توفرها، بغية تسهيل زيادة تنفيذ الالتزام المبين في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في الوقت المناسب؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من قواعد إنفاذ المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup> على المعاهدات المتعددة الأطراف التي تدخل في نطاق أحكام الفقرات ٢ (أ) إلى (ج) من المادة ١٢ من القواعد؛

٨ - تشجّع مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على مواصلة جهوده الرامية إلى تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وإلى استيفاء نشرة "الحولية القانونية للأمم المتحدة"؛

٩ - تشجّع الأمين العام على مواصلة وضع سياسة لتوفير إمكانية الوصول من خلال الإنترنت إلى "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة لاسترداد تكاليف ذلك؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام العمل على ترجمة قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في منشور "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام" إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ونشرها في شكل تقرير يتم إصداره بتلك اللغات؛

١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من المنشورات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه على البعثات الدائمة دون مقابل وفقا لاحتياجاتها؛

١٢ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٥٩.

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج؛

١٤ - تحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي".

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧